

## فصل

وعاشوراء هو عاشر محرّم الحرام، وصيامه على مرتبتين:

الأولى: صيامه مفردًا، وكان هذا هو فعله ﷺ لما كان صيامه فرضًا، ثم استمرّ عليه حين صار نفلًا، وعزم آخر عمره أن يصوم معه التاسع، كما في حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ لما صام عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يومٌ تُعظّمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع»، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. رواه مسلم، وفي رواية له: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»<sup>(١)</sup>.

وكان مُحركٌ عزمه هو طلبُ مخالفةِ اليهود والنصارى، وقد صحَّ عن ابن عباسٍ موقوفًا: «صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا

(١) في (١٣) ك: الصيام، (٢٠) ب: أي يوم يُصام في عاشوراء؟، رقم ١١٣٤.



اليهود». رواه عبد الرزاق في «مصنّفه»<sup>(١)</sup>، - ومن طريقه البيهقي في «السّنن الكبرى»<sup>(٢)</sup>، - وسعيد بن منصور في «السّنن»<sup>(٣)</sup>، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»<sup>(٤)</sup>، وإسناده صحيح.

ومخالفة أهل الكتاب مأمورٌ بها إمّا فرضًا وإمّا نفلًا، ويُستفاد منها تأكيد استحباب صيام التاسع مع العاشر، أمّا كراهية الأفراد - كما هو مذهب الحنفيّة - فلا تُستفاد من المنقول؛ لأنّ تعظيمه وقع مشابهة لا تشبيهاً، والثاني هو متعلّق النهي الوارد في أبوابه.

فصيام عاشوراء وحده مستحبّ، وضمّ التاسع إليه أكدّ استحبابًا.

والثانية: صيامه وصيام غيره من أيّام شهر محرّم معه، وهذه المرتبة أربعة أنواع:

النوع الأوّل: صيامه ويومًا قبله، وهو التاسع، وتقدّم دليله، وأنّه مستحبّ استحبابًا مؤكّدًا.

(١) ٢٨٧/٤.

(٢) ٢٨٧/٤.

(٣) ساق إسناده ومثّه ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» ١/٢٥٠.

(٤) ٧٨/٢.

التَّوَع الثَّانِي: صِيَامُهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ، وَهُوَ الْحَادِي عَشَرَ،  
لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «صَوْمُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا».  
رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ<sup>(١)</sup>.

وَهُوَ إِنْ لَمْ يَصَحَّ رَوَايَةٌ، لَكِنَّ النَّظَرَ يَقْتَضِيهِ؛ لِتَحَقُّقِ  
الْمُخَالَفَةِ بِصِيَامِهِ لِمَنْ لَمْ يَصُمْ التَّاسِعَ، فَعِلَّةُ صِيَامِ التَّاسِعِ: طَلْبُ  
مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ إِنْ صِيِمَ الْحَادِي عَشَرَ  
بَدَلَهُ مَعَ الْعَاشِرِ.

النَّوَع الثَّلَاثُ: صِيَامُهُ وَيَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ، وَهَذَا النَّوَعُ  
ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:


الأوَّلُ: صِيَامُ الثَّلَاثَةِ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ بِهَا صِفَةً لَصِيَامِ عَاشُورَاءَ،  
وَهِى مَرْوِيَّةٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(٢)</sup>، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «السُّنَنِ  
الْكُبْرَى»<sup>(٣)</sup> - وَاللَّفْظُ لَهُ - مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «صَوْمُوا  
قَبْلَهُ يَوْمًا، وَبَعْدَهُ يَوْمًا»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

الثَّانِي: صِيَامُهَا احْتِيَاظًا لِتَيَقُّنِ مَوَافَقَةِ يَوْمِ صَوْمِهِ يَوْمَ

(١) ٢٤١/١، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ٢٩٠/٣، وَهُوَ يُخَالِفُ صَنِيعَهُ فِي نَظِيرِهِ مِنْ حَدِيثِ  
مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى - أَحَدِ رَوَاتِهِ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ ٢٠٦/٤.

(٢) ٣٩٩/١١.

(٣) ٢٨٧/٤.



عاشوراء، وهذا مستحبٌ إن اشتبه دخولُ الشهر لا إن حُقِّق.

الثالث: صيامُها بنيةً صيامِ عاشوراءَ وثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ، فينوي صيامَ ثلاثة أيامٍ من الشهر، وذلك مستحبٌ اتِّفاقاً، ويُدرجُ فيها صيامَ عاشوراءَ بنيةً الخاصَّة، فيُصِيبُ بصيامِ العاشرِ عملين (= صيامَ عاشوراءَ، وصيامَ يومٍ من الثلاثة المستحبَّة كلِّ شهرٍ)؛ لصحَّة اجتماعهما في فعلٍ واحدٍ مع نيتيَّهما جميعاً.

النوع الرَّابع: صيامُه وصيامُ يومٍ أو أكثرَ من أيَّامِ شهرٍ محرَّمٍ، غيرِ سابقه ولاحقه، وفيه يكونُ صيامُ عاشوراءَ مُفردًا، فيرجعُ إلى المرتبة الأولى، وإن نواه من ثلاثة أيَّامٍ متفرقةٍ في الشهر أصابها، أو نواه في صيامِ المحرَّم أصابه.

وغايةُ المقالِ أنَّ الصِّفَّةَ الأتمَّ في صيامِ عاشوراءَ؛ هي صيامُه مع التَّاسع.

فطوبى لمن طلب الأتمَّ، وكان شُغْلَ نفسه الأهمَّ، وتحرَّى صيامَ اليومين كلِّ عامٍ، وأدام صومَهما بلا انفصامٍ، ففي الصَّحيحين<sup>(١)</sup> - واللفظُ للبخاريِّ - عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال:

(١) أخرجه البخاريُّ في (٣٠) ك: الصَّيام، (٦٩) ب: صيام يوم عاشوراء، رقم ٢٠٠٦، ومسلمٌ في (١٣) ك: الصَّيام، (١٩) ب: صوم يوم عاشوراء، رقم ١١٣٢.

ما رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يتحرَّى صيامَ يومٍ فضَّلهُ على غيره؛ إلا هذا اليومَ: يومَ عاشوراءَ، وهذا الشَّهرَ - يعني شهرَ رمضانَ.

قال ابن رجبٍ فأحسن - وبمثلها تُعرَف مدارك الفهم، ويُفرَّق بين الألمعيِّ والقدم - قال: «وابنُ عبَّاسٍ إنّما صحب النَّبِيَّ ﷺ بأخرة، وإنّما عقل منه ﷺ من آخر أمره»<sup>(١)</sup>.

وعنِ الأسودِ بنِ يزيدٍ قال: ما رأيتُ أحدًا كانَ أمرَ بصيامِ يومِ عاشوراءَ؛ منِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وأبي موسى رضي الله عنه. أخرجهُ الطيالسيُّ<sup>(٢)</sup> وابنُ أبي شيبَةَ<sup>(٣)</sup> - واللفظُ له -، وإسنادهُ صحيحٌ.

ورواه ابنُ الجعدِ في «مسنده»<sup>(٤)</sup> - ومن طريقه البيهقيُّ في «شعب الإيمان»<sup>(٥)</sup> -، ولفظه: ما رأيتُ أحدًا ممَّن كان بالكوفةِ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ.

وصحَّح عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنه أنّهُ كان يصومُ في السَّفرِ يومَ

(١) «لطائف المعارف» ص ٥١ - ط: دار ابن حزم.

(٢) ص ١٦٨، رقم ١٢١٢.

(٣) في (٤) ك: الصَّيام، (٥٧) ب: ما قالوا في صومِ عاشوراء، رقم ٩٣٦١ - ط: الرشد.

(٤) ص ٣٦٦، رقم ٢٥٢٤.

(٥) ٣/٣٦٣، رقم ٣٧٨٤.

عاشوراء. رواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»<sup>(١)</sup>، والطبري في «تهذيب الآثار»<sup>(٢)</sup>.

وعن معاوية بن صالح؛ أنّ أبا جبلة - وهو شامي لا يُعرف اسمه - حدّثه، قال: كنتُ مع ابن شهاب - يعني الزُّهري - في سفرٍ فصام يومَ عاشوراء، ف قيل له: تصومُ يومَ عاشوراء في السّفر، وأنت تفتُرُ في رمضان؟! قال: إنّ رمضانَ له عدّةٌ من أيّامٍ أُخرَ، وإنّ عاشوراءَ يفوتُ. رواه البيهقي في «شُعب الإيمان»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (٤) ك: الصّيام، (٥٨) ب: في يوم عاشوراء؛ أي يوم هو؟، رقم ٩٣٨٨.

(٢) (٢) ٣٩٢/١، رقم ٦٦١.

(٣) (٣) ٣٦٧/٣، رقم ٣٧٩٨.